

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

جمعية النورس التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد

قسم الجنوب - محافظة بورسعيد

يتضمن عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٥/٥/٢٣

والنظام الداخلي المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٦٤٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥

أن السادة :

١ - عمرو عبد الحميد محمد السيد عمرو .

٢ - إبراهيم على إبراهيم على .

٣ - أحمد محمد المتولى محمد .

٤ - حمودة السيد حمودة .

٥ - سعيد عبد الفتاح السعيد ، وأخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بقرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد ، طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية النورس التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية النورس - منطقة

سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد .

منطقة عمل الجمعية :

مساحة ٢٤٢٠ فدانًا تمثل الزراعات (٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) ، الحماة بناحية قرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد الموزعة والجاري توزيعها على شباب الخريجين والمضارعين من قانون العلاقة بين المالك المستأجر والمضارعين من تجفيف بحيرة المنزلة من أهالي القابوطي والمتضررين من الإزالة ، وذلك حسب كشوف التوزيع الواردة من المراقبة العامة للتنمية والتعاون بسهل الحسينية وجنوب بورسعيد .

مقر الجمعية الدائم :

قرية النورس - منطقة سهل جنوب بورسعيد - قسم الجنوب - محافظة بورسعيد .

(أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاويم والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من «تسعة أعضاء» تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسؤولية الأعضاء :

محددة بعائد مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالواقع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو من كل عام وتنتهي آخر يونيو من العام التالي وفي نهاية السنة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد عشرة جنيهات وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ «ألف وثمانمائة وعشرون جنيهاً فقط لا غير» وتم إيداع هذا المبلغ بخزينة بنك التنمية والائتمان الزراعي فرع بورسعيد بموجب الإتصال رقم ٩٦١٣، بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سوا العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم وفقاً لأحكام المواد من (٣٥) إلى (٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، والماد من (٣٤) إلى (٣٨) من لائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧، والماد من (٦٢) إلى (٦٧) من النظام الداخلي للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

يتم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ و ٦٩) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠، والماد من (٥٣) إلى (٥٨) من لائحة التنفيذية المشار إليها بعاليه والماد من (٧٤) إلى (٧٧) من النظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

دكتور / محمد جمعة